

**القرار IG.22/18**  
**التعاون والشركاء**

إنّ الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، التي يُشار إليها فيما يلي في هذه الوثيقة باسم "اتفاقية برشلونة"،

مع التنكير بإعلان مراكش لعام 2009 وتأكيدًا من جديد على التزام الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة بالاستمرار في تعزيز التآزر والتعاون والشراكة مع المؤسسات والمبادرات الإقليمية والعالمية ذات الصلة،

ومع التنكير بالقرار IG.19/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف السادس عشر (مراكش، المغرب، تشرين الثاني/نوفمبر 2009) بشأن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP)/تعاون وشراكة المجتمع المدني، والقرار IG.20/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف السابع عشر (باريس، فرنسا، شباط/فبراير 2012) بشأن الحوكمة،

ومع التنكير أيضًا بالقرار IG.21/14 الصادر من مؤتمر الأطراف الثامن عشر (إسطنبول، تركيا، تشرين الثاني/نوفمبر 2013) بشأن اتفاقات التعاون،

ويعد النظر في تقارير اجتماعات المكتب الثامنة والسبعين، والتاسعة والسبعين، والثمانين بخصوص اتفاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة إلى جانب شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط،

وإبرًا للحاجة إلى تعزيز التعاون بين آليات ومؤسسات المساعدة والاستجابة للتلوث البحري الإقليمية والدولية بغية مواجهة حوادث التلوث العَرَضِيَّة الخطيرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط عبر أكثر الطرق فعالية،

1. يصادق على قائمة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الجديدة المرفقة بالمرفق الأول لهذا القرار،
2. ويرحب باتفاق التعاون الوارد في المرفق الثاني من هذا القرار ويدعو أمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS) للتوقيع عليه،
3. ويرحب أيضًا باتفاق التعاون الوارد في المرفق الثالث لهذا القرار ويدعو الأمانة الدائمة للجنة حماية البحر الأسود من التلوث (BSC PS) للتوقيع عليه،
4. ويطلب من الأمانة البدء في إجراء مناقشات مع المنظمات الإقليمية والدولية تهدف إلى تحسين أوجه التآزر والتنسيق بشأن الاستجابة والمساعدة في حالات التلوث العَرَضِيَّة الكبيرة في البحر الأبيض المتوسط،
5. ويطلب من الأمانة التوسع أكثر في التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية، ووكالات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص، وذلك بغية حشد أكبر عدد ممكن من الجهات الفاعلة لدعم تنفيذ الأولويات التي وضعتها الأطراف المتعاقدة بطريقة متماسكة وتآزرية وفعالة.

## المرفق الأول

قائمة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الجدد

### قائمة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الجدد

تم اعتماد المؤسسات التالية بصفتها شركاء جدد في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط:

- وكالة بحر إيجة للطاقة (AEA)
- الشبكة العربية للبيئة والتنمية (RAED)
- المكتب العربي للشباب والبيئة (AOYE)
- رابطة الطبيعة والبيئة والتنمية المستدامة (SUNCE)
- رابطة استمرارية الأجيال (ACG)
- المنتدى المصري للتنمية المستدامة (ESDF)
- رابطة التوازن العالمي
- معهد التنبؤ الاقتصادي لعالم البحر الأبيض المتوسط (IPEMED)
- منظمة البحر الأبيض المتوسط لإنقاذ السلاحف البحرية (MEDASSET)
- جمعية الثدييات البحرية السلوفينية (MORIGENOS)
- جمعية حماية البيئة البحرية التركية (TURMEPA)

المرفق الثاني  
مذكرة التفاهم

بين  
أمانة اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط  
(اتفاقية برشلونة- خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج  
الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/MAP))

و  
الأمانة الدائمة للاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط  
والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS)

## مذكرة التفاهم

بين

أمانة اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة- خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التابعة  
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/MAP)

و

الأمانة الدائمة للاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط  
الأطلسي (ACCOBAMS)

حيث إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والمشار إليه فيما يلي بـ "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" هو السلطة البيئية الرائدة في العالم التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتشجع التنفيذ المتناسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل بمثابة مدافع موثوق عن البيئة العالمية،

وحيث إن أمانة اتفاقية برشلونة وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط (المشار إليهما فيما يلي بـ "اتفاقية برشلونة") يتولى إدارتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولها بموجب اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، التي اعتمدت في عام 1976 وعُدلت في 1995، الولاية في مساعدة بلدان البحر الأبيض المتوسط على تقييم التلوث البحري ومراقبته وفق أهدافها الرئيسية من خلال بروتوكولاتها السبعة على التوالي، وضمان الإدارة المستدامة للموارد البحرية والساحلية، ومواجهة التحديات المشتركة المتعلقة بالمنع والحد من التلوث الناتج عن المصادر البرية، والسفن، وإلقاء النفايات، والمنشآت البحرية وحركة المواد الخطرة، وضمان حماية التنوع البيولوجي، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،

وحيث إن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/MAP) لها الولاية أيضاً في المساعدة في تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP) التي اعتمدت في عام 1975 وأصبحت خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الثانية بعد تعديلها عام 1995،

وحيث إنه، وفي هذا السياق، اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الإقليمية، ووضعت هيكل إقليمية تتضمن نظاماً موحداً لمراكز التنسيق والأمانة ومراكز الأنشطة الإقليمية الستة<sup>1</sup>، التي لها الولاية في تنفيذ الأنشطة التي هدفت إلى تسهيل تنفيذ البروتوكولات السبعة لاتفاقية برشلونة، وقرارات اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

وحيث إن الاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS) اعتمد في عام 1996 بوصفه نتيجة لعملية تشاور شملت أمانة اتفاقية حفظ الأحياء البرية الأوروبية وموائها الطبيعية في عام 1979 ("اتفاقية برن")، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في عام 1979 ("اتفاقية بون" أو اتفاقية CMS) واتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط في عام 1995 ("اتفاقية برشلونة") وبروتوكولاتها،

وحيث إن الاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS) يهدف إلى تحقيق حالة مُبَثَّرَة من حفظ الحوتيات والإبقاء على تلك الحالة من خلال تدابير تقضي على نشاط القتل المتعمد للحوتيات وتحدُّ من الأنشطة البشرية الضارة،

<sup>1</sup> توجد مراكز الأنشطة الإقليمية الستة التابعة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط في بلدان منطقة المتوسط، حيث يقدم كل مركز خبرته البيئية والإنمائية لصالح المجتمع المتوسطي في تنفيذ أنشطة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. ومراكز الأنشطة الإقليمية الستة هذه هي كما يلي: 1- المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط (REMPEC)- مالطا، و2- مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء (BP/RAC)- فرنسا، و3- مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج التدابير ذات الأولوية (PAP/RAC)- كرواتيا، و4- مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (SPA/RAC)- تونس، و5- مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف (CP/RAC)- إسبانيا، و6- مركز المعلومات (INFO/RAC)- إيطاليا.

وحيث إن أمانة الاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (المشار إليها فيما يلي بأمانة اتفاق (ACCOBAMS) تقضي ولايتها بقيامها بالاتصال، وتيسير التعاون مع الهيئات الدولية والوطنية التي تتعلق أنشطتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحفظ الحوتيات في منطقة اتفاق (ACCOBAMS)،

وحيث إن اتفاقية برشلونة- خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/MAP) والاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS) (والمشار إليهما جميعًا فيما يلي بالطرفين) يتشاركان الأهداف المشتركة فيما يتعلق بحفظ وحماية وتحسين ودعم الطبيعة والموارد الطبيعية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، ويرغبان في التعاون لتعزيز هذه الأهداف العامة والأهداف المحددة المشتركة ضمن نطاق ولايتهما والقواعد والأنظمة الحاكمة لهما،

وحيث إن الاجتماع العادي الرابع عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (بورتوروز، سلوفينيا، في الفترة 8-11 تشرين الثاني/نوفمبر 2005) أوصى الأطراف المتعاقدة بالإقرار بأن الالتزامات المشتركة المتعلقة بالحوتيات بمقتضى بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي قد استوفيت بتنفيذ الاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS).

وحيث إن الاجتماع العادي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (إسطنبول، في الفترة 3-6 كانون الأول/ديسمبر 2013) رحّب بالخطوات التي اتخذتها اتفاقية برشلونة- خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/MAP) للمناقشات الأولية التي عُقدت بخصوص اتفاق تعاون مع الاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS)، وطلب من اتفاقية برشلونة وضع صياغة نهائية للاتفاق،

وحيث إن العديد من مراكز الأنشطة الإقليمية والبرامج في اتفاقية برشلونة تعالج قضايا ذات أهمية لاتفاق ACCOBAMS،

وحيث إن القرار 1.4 المعتمد في الاجتماع الأول للأطراف في اتفاق ACCOBAMS عهد إلى مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (RAC/SPA) التابع لاتفاقية برشلونة بمهام وحدة التنسيق التابعة لاتفاق ACCOBAMS الخاصة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط،

وحيث إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة قد اعتمدوا خطة عمل لحفظ الحوتيات في البحر الأبيض المتوسط عام 1991 في اجتماعهم العادي السابع، التي يوفر لها مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (RAC/SPA) المتابعة الفنية لتنفيذها،

وحيث إن الأطراف تتشارك الأهداف العامة والأهداف المحددة المشتركة فيما يتعلق بحفظ البيئة البحرية والأنظمة الإيكولوجية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وتعزز إبرام مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي بمذكرة التفاهم) بغية توحيد وتطوير وتفصيل تعاونهم وفعاليتهم في تحقيق الأهداف المشتركة، وتعزيز التآزر الإقليمي ضمن إطار ولاياتها والقواعد والأنظمة الحاكمة لها،

الآن، وبناءً على ذلك، اتفق أطراف اتفاقية برشلونة واتفاق ACCOBAMS على التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه على النحو التالي:

## المادة 1 التفسير

- 1- تُفسر الإشارات إلى مذكرة التفاهم هذه على أنها تتضمن أي مرفقات، بصيغها المتنوعة والمعدلة وفقًا لبنود مذكرة التفاهم هذه. وتخضع أي مرفقات لأحكام مذكرة التفاهم هذه، وإذا ظهر أي تعارض بين المرفق ومذكرة التفاهم هذه، يتم الاحتكام لمذكرة التفاهم.
- 2- يستلزم تنفيذ أي أنشطة أو مشروعات أو برامج لاحقة ولاحقة وفقًا لمذكرة التفاهم هذه، بما في ذلك تلك التي تنطوي على نقل الأموال بين الطرفين، وتحرير الصكوك القانونية المناسبة بين الطرفين. وتخضع بنود تلك الصكوك القانونية لأحكام مذكرة التفاهم هذه.

- 3- تمثل مذكرة التفاهم هذه التفاهم الكامل بين الطرفين وتحل محل جميع ما سبق من مذكرات تفاهم واتصالات وبيانات، سواء أكانت شفوية أو مكتوبة، بخصوص موضوع مذكرة التفاهم هذه.
- 4- إخفاق أي طرف في طلب تنفيذ أي حكم من أحكام مذكرة التفاهم هذه لا يشكل تنازلاً عن ذلك الحكم أو أي حكم آخر من أحكام مذكرة التفاهم هذه.

## المادة 2 المدة

- 1- تسري مذكرة التفاهم هذه اعتباراً من آخر تاريخ توقيع من مسؤولي الموافقة، وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً للمادة 15 أدناه.

## المادة 3 الغرض

- 1- بالنظر إلى ولاية كل طرف من الطرفين، يتمثل الغرض من مذكرة التفاهم هذه في توفير إطار للتعاون والتفاهم، وتيسير التعاون بين الطرفين لتحقيق أهدافهما العامة والمحددة المشتركة المتعلقة بالحفاظ على البيئة البحرية والأنظمة الإيكولوجية في مجالات اختصاصهما.
- 2- ينبغي تحقيق أهداف مذكرة التفاهم هذه من خلال:

- أ- إجراء حوارات واجتماعات منتظمة بين اتفاقية برشلونة وأمانة اتفاق ACCOBAMS،
- ب- تحرير صكوك قانونية منفصلة بين الطرفين؛ لتحديد وتنفيذ أي أنشطة أو مشروعات أو برامج لاحقة طبقاً للمادة 1.2.

## المادة 4 مجالات التعاون

- 1- يتم الاتفاق على مجالات التعاون بصورة مشتركة من خلال آلية التعاون الواردة في مذكرة التفاهم. كما يجوز للطرفين تحديث السياسات والأولويات الواردة في إطار مذكرة التفاهم هذه بصورة مشتركة طبقاً للمادة 15 للسماح للطرفين بالتعاطي مع القضايا الناشئة حديثاً في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
  - 2- اتفق الطرفان على مجالات التعاون التمهيدية والشاملة التالية بالنسبة إلى مذكرة التفاهم هذه، التي تُشكّل جزءاً من ولاية وبرنامج عمل اتفاقية برشلونة، وتم اعتمادها من قِبَل الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة. وبنود مجالات التعاون المدرجة أدناه هي أيضاً أولويات أو أنشطة مستمرة لأمانة الاتفاق المتعلقة بحفظ الحوتيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة المتاخمة من المحيط الأطلسي (ACCOBAMS)، وفقاً لولايتها. ويمكن تعزيزها جميعاً من خلال تعاون الطرفين.
- أ- تجميع وتقييم المعلومات المتعلقة بحفظ الحوتيات،
  - ب- تحديد وحماية وإدارة المناطق البحرية ذات الأهمية الخاصة للحوتيات، في بعض المناطق العابرة للحدود والمناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية،
  - ج- تشجيع النهج القائمة على النظام الإيكولوجي لحفظ البيئة البحرية والأنظمة الإيكولوجية من خلال التقييم والرصد والتخفيف من آثار التفاعلات السلبية بين الإنسان والحوتيات، مثل مصائد الأسماك، وحوادث اصطدام السفن بالحوتيات، والأنشطة البحرية التي تُحدث ضوضاء والقمامة البحرية،
  - د- التعاون القانوني والمؤسسي والتعاون القائم على السياسات،
  - هـ- تطوير أنشطة بناء القدرات (على سبيل المثال، برامج التدريب، ونشر المعلومات ذات الصلة، والتوعية... إلخ).

- 3- القائمة السابقة ليست شاملة وينبغي ألا تُؤخذ على أنها تستبعد أو تحل محل نماذج التعاون الأخرى بين الطرفين بخصوص القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك. تفاصيل الأنشطة المطلوب تطويرها ضمن مجالات التعاون الموضحة أعلاه مدرجة في الملحق الخاص بمذكرة التفاهم هذه، ولكن ليس على سبيل الحصر. وينبغي أن يراجع الطرفان المرفق كل ثلاث (3) سنوات؛ لتتبعه ليتكيف مع الأنشطة والتوجهات الجديدة المحتملة التي قد قررتها الهيئات المعنية في اتفاقية برشلونة واتفاق ACCOBAMS.
- 4- يمكن تحديد أنشطة محددة وسيتم تنفيذها على أساس الصكوك القانونية المنفصلة التي تم تحريرها بين أمانة اتفاق ACCOBAMS واتفاقية برشلونة، وكذلك بين أمانة اتفاق ACCOBAMS وواحد أو أكثر من مكونات اتفاقية برشلونة، بما في ذلك مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (RAC/SPA)، والمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط (CEPMER) وبرنامج مذبول (LOPDEM).
- 5- على وجه الخصوص، سيتم إبرام مذكرة تفاهم، وستقوم أمانة اتفاق ACCOBAMS ومركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (RAC/SPA) بمراجعتها بانتظام فيما يتعلق بجودتها من وحدة التنسيق دون الإقليمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط التابعة لاتفاق ACCOBAMS. وسوف تغطي الأنشطة المحددة وفقاً لبرامج عمل اتفاق ACCOBAMS ومركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (RAC/SPA).
- 6- تعمل أمانة اتفاق ACCOBAMS واتفاقية برشلونة معاً، إلى الحد الممكن وضمن اختصاص ولايتهما، لتنفيذ الأنشطة المضطلع بها بموجب مذكرة التفاهم هذه.
- 7- تسعى مذكرة التفاهم هذه إلى توطيد وتقوية التعاون بين الطرفين وتعزيز التآزر الإقليمي. وفي هذا السياق، سيقوم أطراف اتفاق ACCOBAMS واتفاقية برشلونة بإبلاغ بعضهما البعض بمبادراتهم المتعلقة بتنمية القدرات؛ وذلك لتعزيز التعاون من خلال منصة دائمة، مثل المواقع الإلكترونية للطرفين.

## المادة 5 تنظيم التعاون

- 1- يعقد الطرفان اجتماعات ثنائية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفقاً لجدول أعمال وافق الطرفان عليه مسبقاً، وذلك بغرض تطوير الأنشطة التعاونية ومتابعتها. يجوز للطرفين توجيه الدعوة للمنظمات الدولية ذات الصلة والمبادرات/المشروعات ذات الصلة للانضمام إلى مثل تلك المشاورات التي ستعقد مرة على الأقل كل عام، من خلال اجتماعات مباشرة وجهاً لوجه أو مؤتمرات عن بُعد. ينبغي فحص البندين التاليين مرة واحدة على الأقل كل عام أثناء المشاورات:
  - أ- مناقشة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بتعزيز الأهداف المحددة لمذكرة التفاهم هذه.
  - ب- مراجعة تقدم التعاون والعمل المرتبط به بين أمانة اتفاق ACCOBAMS ومكونات اتفاقية برشلونة، (مثل مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة (RAC/SPA)، والمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط (CEPMER) وبرنامج مذبول (Med POL) الذي يغطيه صك قانوني منفصل وفقاً للمادة 4.4 السابقة.
- 2- فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة والمشروعات والبرامج في مجالات الأولوية المتفق عليها، يحرر الطرفان صكاً قانونياً منفصلاً يلائم تنفيذ مثل تلك المبادرات وفقاً للمادة 1.2 السابقة. فيما يتعلق بتحديد مجالات التعاون في إطار مذكرة التفاهم هذه، ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة للتغطية الجغرافية لاتفاق ACCOBAMS واتفاقية برشلونة.
- 3- حيثما يقوم أحد الطرفين بتنظيم اجتماع بمشاركة خارجية تتم فيه مناقشة مسائل متعلقة بالسياسات ولها صلة بأهداف مذكرة التفاهم هذه، ينبغي له، حسب الاقتضاء، إما دعوة الطرف الآخر للمشاركة في الاجتماع أو إعلامه بالمسائل المتعلقة بالسياسات التي تمت مناقشتها في الاجتماع.
- 4- ستقوم أمانة اتفاق ACCOBAMS واتفاقية برشلونة بإعلام هيئتهما الإدارية ذات الصلة بالتقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بتضمين هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع عادي لهيئتهما الإدارية (اجتماع أطراف اتفاق ACCOBAMS والأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة).



- 5- لا شيء في إطار مذكرة التفاهم هذه يفرض التزامات مالية على أي طرف. وإذا اتفق الطرفان بشكل متبادل على تخصيص أموال محددة لتيسير أي نشاط يتم التعهد به بموجب مذكرة التفاهم هذه، فسيتم تحرير هذا الاتفاق كتابيًا ويوقع عليه الطرفان. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بتنفيذ الأنشطة المشتركة داخل إطار مذكرة التفاهم هذه، التي قد تتضمن دفع أموال، سيتم تحرير صك قانوني منفصل خاص بها، حسب الاقتضاء، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والإجراءات الإدارية والمالية ذات الصلة التي تنطبق على الطرفين.
- 6- يتعهد الطرفان داخل شبكة معرفتهما العالمية، وإلى الحد الممكن بتيسير الوصول المتبادل للمعلومات ذات الصلة ونتائج العمل، فضلاً عن نشر المعلومات بينهما. وسيدرس الطرفان إمكانية عمل بعثات مشتركة واستضافة أنشطة تدريب وجلسات إعلامية مشتركة.

## المادة 6 وضع الطرفين وأفرادهما

- 1- بينما يؤكد الطرفان رغبتهما القوية في التعاون وخلق حالة من التآزر في تنفيذ أنشطتهما إلى الحد الممكن، يقر الطرفان ويوافقان على أنهما كيانان منفصلان ومستقلان، وأن اتفاق ACCOBAMS منفصل ومستقل عن الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. لا يجوز اعتبار العاملين أو الموظفين أو الممثلين أو الوكلاء أو المقاولين أو الشركات المنتسبة أو الشركاء التابعين لأمانة اتفاق ACCOBAMS ، بما في ذلك الموظفين الذين تستعين بهم أمانة اتفاق ACCOBAMS لتنفيذ أي من أنشطة المشروع طبقاً لمذكرة التفاهم هذه، بأي شكل من الأشكال أو لأي غرض مهما كان، من العاملين أو الموظفين أو الممثلين أو الوكلاء أو المقاولين أو الشركات المنتسبة التابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما لا يجوز اعتبار أي من العاملين أو الموظفين أو الممثلين أو الوكلاء أو المقاولين أو الشركات المنتسبة التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأي شكل من الأشكال أو لأي غرض مهما كان، من العاملين أو الموظفين أو الممثلين أو الوكلاء أو المقاولين أو الشركات المنتسبة التابعين لأمانة اتفاق ACCOBAMS. ولا يحق لأي طرف التصرف أو إصدار إعلانات ملزمة قانونياً نيابةً عن الطرف الآخر. ولا يُعتبر أي شيء في مذكرة التفاهم هذه يُشكّل مشروعاً مشتركاً أو وكالة أو تجميعاً للمصالح أو أي نوع آخر من أنواع تجميع العمل التجاري الرسمي أو كياناً بين الطرفين.

## المادة 7 جمع الأموال

- 1- إلى الحد الذي تسمح به الأنظمة والقواعد والسياسات الخاصة بالطرفين وطبقاً للمادة الفرعية 2، يجوز للطرفين الانخراط في عملية جمع أموال من القطاعين العام والخاص لدعم الأنشطة والمشروعات والبرامج المطلوب تنميتها أو تنفيذها بموجب مذكرة التفاهم هذه.
- 2- لا يجوز لأي طرف الانخراط في عملية جمع أموال مع أطراف أخرى باسم الطرف الآخر أو نيابةً عنه، دون موافقة خطية صريحة مسبقة من الطرف الآخر في كل حالة.

## المادة 8 حقوق الملكية الفكرية

- 1- لا شيء في مذكرة التفاهم يجوز تفسيره على أنه يمنح أو يتضمن حقوقاً أو مصلحة في الملكية الفكرية للطرفين، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في المادة 8.2.
- 2- في حال توقع الطرفين أن هناك ملكية فكرية يمكن حمايتها ستنشأ فيما يتعلق بنشاط أو مشروع معين سيتم تنفيذه في إطار مذكرة التفاهم هذه، يتفاوض الطرفان ويوافقان على شروط ملكيتها واستخدامها في الصك القانوني ذي الصلة المُبرم بموجب المادة 1.2.

## المادة 9 استخدام الاسم والشعار

- 1- لا يجوز لأي طرف استخدام الاسم أو الشعار أو العلامات التجارية الخاصة بالطرف الآخر أو الشركات التابعة له أو الشركات المنتسبة له أو أي اختصار لها، فيما يتصل بعملها التجاري أو منشوراتها العامة دون موافقة كتابية صريحة مسبقة من الطرف الآخر في كل حالة. لا يُمنح ترخيص باسم أو شعار الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو اتفاقية برشلونة بأي حالٍ من الأحوال لأغراض تجارية أو لاستخدامهما بأي طريقة توحى بمصادقة اتفاقية برشلونة على منتجات اتفاق ACCOBAMS أو ممارساته التجارية أو خدماته.
- 2- يعترف اتفاق ACCOBAMS بأنه على علم بالوضع المستقل والدولي والمحايد للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية برشلونة، ويُقر بأنه لا يجوز ربط أسمائهم وشعاراتهم، كما لا يجوز ربطها بأي قضية سياسية أو طائفية أو استخدامها خلاف ذلك بطريقة لا تتسق مع وضع الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية برشلونة
- 3- يتفق الطرفان على الاعتراف والإقرار بهذا التعاون، حسب الاقتضاء. ولتحقيق هذه الغاية، يتشاور الطرفان مع بعضهما البعض بشأن طريقة وشكل الإقرار والاعتراف.

## المادة 10 امتيازات وحصانات الأمم المتحدة

- 1- لا شيء في مذكرة التفاهم هذه أو مرتبط بها يُعتبر تنازلاً صريحاً أو ضمناً، عن أيٍّ من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئاتها الفرعية.

## المادة 11 السرية

- 1- يخضع التعامل مع المعلومات لسياسات السرية المؤسسية لكل طرف.
- 2- قبل الكشف عن الوثائق الداخلية، أو الوثائق التي يجب اعتبارها سرية بحكم محتواها أو ظروف إنشائها أو الاتصال، وتخص الطرف الآخر أو أطراف ثالثة، يتعين على كل طرف الحصول على موافقة خطية صريحة من الطرف الآخر. ومع ذلك، فإن كشف أحد الطرفين عن وثائق الطرف الآخر الداخلية أو وثائقه السرية لأي كيانٍ يخضع لحكم الطرف الكاشف أو يخضع لسيطرتهم المشتركة، أو لأي كيانٍ أبرم معه اتفاقاً سرياً، لا يُعتبر كشفاً لطرف ثالث، ولا يتطلب تصريحاً مسبقاً.
- 3- بالنسبة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أي أجهزة رئيسية أو فرعية للأمم المتحدة تأسست وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تُعتبر كياناً قانونياً يخضع للسيطرة المشتركة.

## المادة 12 المسؤولية

- 1- سيتحمل كل طرف المسؤولية عن التعامل مع أي دعاوى أو مطالبات تنشأ عن إجراءاته أو سهواته، وتلك التي تنشأ عن موظفيه المعنيين، فيما يتصل بمذكرة التفاهم هذه.
- 2- تلتزم أمانة اتفاق ACCOBAMS بعدم الإضرار بالأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية برشلونة، وتعيضهم عن أي أضرار تلحق بهم والدفاع عنهم وعن مسؤوليهم وموظفيهم وممثليهم، أمام جميع القضايا والدعاوى والمطالبات والمسؤوليات، أيًا كانت طبيعتها أو نوعها، التي قد تظراً فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه نتيجة أي إجراءات أو سهوات قد تُنسب لاتفاق ACCOBAMS.

### المادة 13 تسوية النزاع

- 1- يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتسوية أي نزاع أو خلاف أو دعوى تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه بطريقة ودية. وحيثما يرغب الطرفان في عمل مثل تلك التسوية الودية من خلال التوفيق، يتم إجراء المصالحة وفقاً لقواعد الأونسيترال للتوفيق السائدة آنذاك، أو وفقاً لأي إجراء آخر قد يتفق عليه الطرفان.
- 2- يجوز لأي من الطرفين إحالة أي نزاعات أو خلافات أو دعاوى تنشأ بين الطرفين عن مذكرة التفاهم هذه، ولا تتم تسويتها ودياً وفقاً للمادة الفرعية السابقة، إلى التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعمول بها آنذاك. وليس لهيئة التحكيم سلطة منح التعويضات العقابية. يلتزم الطرفان بأي قرار تحكيم يصدر بوصفه نتيجة لذلك التحكيم باعتباره الحكم النهائي بشأن أي من تلك الخلافات أو الدعاوى أو النزاعات.

### المادة 14 الإخطار والتعديلات

- 1- يقوم كل طرف دون إبطاء بإخطار الطرف الآخر كتابياً وخلال 3 أشهر بأي تغييرات جوهرية متوقعة أو فعلية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
- 2- عند استلام ذلك الإخطار، يتشاور الطرفان مع بعضهما البعض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن أي تغييرات فعلية أو مقترحة قُدمت وفقاً للمادة 14.1.
- 3- يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم هذه من خلال اتفاق كتابي متبادل يتم إحقاقه بمذكرة التفاهم هذه ويُصبح جزءاً لا يتجزأ منها.

### المادة 15 الإنهاء

- 1- يجوز لأي من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم هذه بتقديم إخطار كتابي قبل 3 أشهر للطرف الآخر.
- 2- عند إنهاء مذكرة التفاهم هذه، ينتهي سريان مفعول حقوق والتزامات الطرفين المحددة طبقاً لأي صك قانوني آخر تم تحريره بموجب مذكرة التفاهم هذه، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في مذكرة التفاهم هذه.
- 3- يتم أي إنهاء لمذكرة التفاهم دون الإخلال بـ (أ) الاستكمال المنظم لأي نشاط تعاوني مستمر و(ب) أي حقوق والتزامات أخرى للطرفين مستحقة قبل تاريخ الإنهاء.
- 4- لا تنقضي الالتزامات المنصوص عليها في المواد 8-13 عند انتهاء صلاحية مذكرة التفاهم هذه أو إنهائها أو الانسحاب منها.

### المادة 16 الأطراف الإضافية

- 1- يتعين على أي كيان آخر يسعى لأن يكون طرفاً في مذكرة التفاهم هذه إخطار الطرفين الآخرين كتابياً برغبته، مع تقديم أسبابه ومساهماته التي يقصدها. وبعد التشاور، إذا وافق الطرفان كتابياً على انضمام الكيان مُقَدِّم الطلب إلى مذكرة التفاهم، تقوم اتفاقية برشلونة واتفاق ACCOBAMS، اللذان يتصرفان نيابةً عن الأطراف الأخرى، بتفعيل الانضمام بوصفه طرف في مذكرة التفاهم من خلال تبادل الرسائل مع الكيان مُقَدِّم الطلب.
- إشهاداً على ما تقدم، يضع ممثلا الطرفين المفوضين حسب الأصول توقيعتهما أدناه.

عن أمانة اتفاق ACCOBAMS  
الاسم:  
التاريخ:

عن اتفاقية برشلونة  
الاسم:  
التاريخ:

## الملحق

### الأنشطة المتصلة بمجالات التعاون في مذكرة التفاهم هذه

#### 1. تشجيع النهج القائمة على النظام الإيكولوجي لحفظ البيئة البحرية والأنظمة الإيكولوجية من خلال تقييم ورصد والتخفيف من آثار التفاعلات السلبية بين الإنسان والحوتيات، مثل المصايد، وحوادث اصطدام السفن بالحوتيات، والأنشطة التي تُحدث ضوضاء تحت سطح الماء والقمامة البحرية،

- المساهمة في صياغة استراتيجيات إقليمية على أساس المؤشرات والنقاط المرجعية المُتفق عليها (الإيكولوجية، البيولوجية... إلخ)، وفي رصد حالة البيئة البحرية والأنظمة الإيكولوجية وحالة الموارد البحرية الحية من خلال تقديم توصية محددة فيما يتعلق بالضوضاء تحت سطح الماء على وجه الخصوص،
- التعاون في إجراء تقييمات لحالة البيئة البحرية والأنظمة الإيكولوجية وحالة الموارد البحرية الحية، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بمصايد الأسماك، والقمامة البحرية والأنشطة البحرية في البيئة البحرية مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والاقتصادية،
- التعاون في وضع استراتيجيات إقليمية رئيسية لدمج البيئة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبالأخص فيما يتعلق بحركة الملاحة البحرية، والأنشطة التي تُحدث ضوضاء تحت سطح الماء ومصايد الأسماك،
- التعاون في وضع المشاريع المشتركة لتنفيذ الأنشطة ذات الاهتمام المشترك المتصلة بمذكرة التفاهم هذه، بما في ذلك جمع الأموال الخارجية،
- تعزيز المشورة العلمية بخصوص المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك الآثار السلبية لتلوث البيئة البحرية والأنظمة الإيكولوجية للموارد البحرية الحية، لا سيما التلوث الضوضائي ومعدات الصيد المهجورة،
- الأخذ بعين الاعتبار مبادرات تطوير مفهوم التخطيط المكاني البحري بطريقة تراعي أنشطة الحفاظ على الموائل البحرية والتعارضات المحتملة بين هذه الأنشطة والاستخدامات الأخرى للبحر (على سبيل المثال: النقل البحري، والطاقت البحرية المتجددة... إلخ)،
- تحسين التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة حسيما هو مناسب، بما في ذلك تلك التي تم التوقيع على مذكرات تفاهم أخرى معها بموجبه؛ وذلك لمشاركة قاعدة البيانات الإقليمية المشتركة للمواقع ذات الأهمية الخاصة للحفاظ على التنوع البيولوجي (على وجه الخصوص الموائل البحرية بالغة الأهمية)
- تبادل الآراء بشأن إدارة البحر الأبيض المتوسط، مع إيلاء اهتمام خاص لتلك المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وتشارك حيثما أمكن في المبادرات الجارية الرامية إلى تحسين الإدارة المذكورة.

#### 2. تطوير أنشطة بناء القدرات (على سبيل المثال، برامج التدريب، ونشر المعلومات ذات الصلة، والتوعية... إلخ).

- التعاون مع مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ذات الصلة بشأن المبادرات التي تزكي الوعي وتشجع على التخفيف من آثار التفاعلات السلبية بين الإنسان والحوتيات، مثل مصايد الأسماك، وحوادث اصطدام السفن بالحوتيات، والأنشطة التي تُحدث ضوضاء تحت سطح الماء والقمامة البحرية.

المرفق الثالث

مذكرة التفاهم  
بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيابةً عن وحدة تنسيق أمانة اتفاقية برشلونة في خطة عمل البحر الأبيض  
المتوسط (اتفاقية برشلونة)

و

الأمانة الدائمة للجنة حماية البحر الأسود من التلوث (BSC PS)

## مذكرة التفاهم بين

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيابةً عن وحدة تنسيق أمانة اتفاقية برشلونة في خطة عمل  
البحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة)

و

### الأمانة الدائمة للجنة حماية البحر الأسود من التلوث (BSC PS)

حيث إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) (والمشار إليه فيما يلي بـ "برنامج الأمم المتحدة للبيئة") هو السلطة البيئية الرائدة في العالم التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتشجع التنفيذ المتناسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة وتعمل بمثابة مدافع موثوق عن البيئة العالمية،

وحيث إن وحدة تنسيق أمانة اتفاقية برشلونة في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (المشار إليهما فيما يلي باتفاقية برشلونة) يتولى إدارتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولها بموجب اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، التي اعتمدت عام 1976 وعُدلت في 1995، الولاية في مساعدة بلدان البحر الأبيض المتوسط على تقييم التلوث البحري ومراقبته وفق أهدافها الرئيسية من خلال بروتوكولاتها السبعة على التوالي، وضمان الإدارة المستدامة للموارد البحرية والساحلية، ومواجهة التحديات المشتركة المتعلقة بالمنع والحد من التلوث الناتج من المصادر البرية، والسفن، وإلقاء النفايات، والمنشآت البحرية وحركة المواد الخطرة، وضمان حماية التنوع البيولوجي، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،

وحيث إن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/MAP) لها الولاية أيضًا في المساعدة على تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (PAM) التي اعتمدت عام 1975 وأصبحت خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الثانية بعد تعديلها عام 1995،

وحيث إن الاجتماع العادي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها (اتفاقية برشلونة) (إسطنبول، في الفترة 3-6 كانون الأول/ديسمبر 2013) قد رحّب بالتعاون القائم بين اتفاقية برشلونة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وطلب من الأمانة توسيع التعاون مع منظمات أخرى ذات صلة مطلوب التأزر معها؛ للوصول إلى الأهداف المحددة لاتفاقية برشلونة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط،

وحيث إن، اتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث (المشار إليها فيما يلي باتفاقية بوخارست) الموقعة في بوخارست في نيسان/أبريل 1992، التي صادقت عليها جميع الدول الستة المشاطئة للبحر الأسود في عام 1994، تُقرّ تمامًا بالحاجة إلى الحفاظ على النظام الإيكولوجي للبحر الأسود باعتباره هبة طبيعية ذات قيمة للمنطقة، وكذلك تضمن حماية موارده الحية البحرية والساحلية باعتبارها شرطًا للتنمية المستدامة في الدول الساحلية المشاطئة للبحر الأسود، ورفاهية السكان وصحتهم وأمنهم،

وحيث إن، الأطراف المتعاقدة في اتفاقية بوخارست قد أقرت خطة العمل الاستراتيجية لإعادة تأهيل البحر الأسود وحمايته عام 2009، التي تتضمن تحديات وإجراءات تتعلق بالسياسات للتغلب على هذه التحديات التي تهدد استدامة الموارد البحرية في البحر الأسود،

وحيث إن، الأطراف المتعاقدة في اتفاقية بوخارست قد وافقت على مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية مثل مرفق البيئة العالمية (FEG) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PDNU) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود (CESB)، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، في دعم تنفيذ اتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث وبروتوكولاتها،

وحيث إن، الطرفين، يُقرّان بالتزام جمهورية تركيا بتيسير مذكرة التفاهم هذه، وهو ما ظهر في عدة محافل، وذلك بصفتها طرفاً في كلا الاتفاقيتين،

وحيث إن اتفاقية برشلونة والأمانة الدائمة للجنة حماية البحر الأسود من التلوث (BSC PS) (والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين") يعترضان إبرام مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي بـ "مذكرة التفاهم") بغية توحيد وتطوير وتفصيل تعاونهما وفعاليتيهما في تحقيق الأهداف المشتركة في مجال حماية البيئة البحرية والساحلية،

وحيث إن الطرفين يعترضان إبرام مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي بـ "مذكرة التفاهم") بغية توحيد وتقوية تعاونهما، وتحسين تبادل المعلومات وتعزيز التآزر الإقليمي لتحقيق أهدافهما العامة والمحددة المشتركة،

الآن، وبناءً على ذلك، اتفق الطرفان على التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه على النحو التالي:

## المادة 1

### التفسير

- 1- تُفسّر الإشارات إلى مذكرة التفاهم هذه على أنها تتضمن أي مرفقات، بصيغها المتنوعة والمعدّلة وفقاً لبنود مذكرة التفاهم هذه. وتخضع أي مرفقات لأحكام مذكرة التفاهم هذه، وإذا ظهر أي تعارض بين المرفق ومذكرة التفاهم هذه، يتم الاحتكام لمذكرة التفاهم.
- 2- يستلزم تنفيذ أي أنشطة أو مشروعات أو برامج لاحقة وفقاً لمذكرة التفاهم هذه تحرير الصكوك القانونية المناسبة بين الطرفين. وتخضع بنود تلك الصكوك القانونية لأحكام مذكرة التفاهم هذه.
- 3- تمثل مذكرة التفاهم هذه التفاهم الكامل بين الطرفين وتحل محل جميع ما سبق من مذكرات تفاهم واتصالات وبيانات، سواء أكانت شفوية أو مكتوبة، بخصوص موضوع مذكرة التفاهم هذه.
- 4- إخفاق أي طرف في طلب تنفيذ أي حكم من أحكام مذكرة التفاهم هذه لا يشكل تنازلاً عن ذلك الحكم أو أي حكم آخر من أحكام مذكرة التفاهم هذه.

## المادة 2

### المدة

- 1- تسري مذكرة التفاهم هذه اعتباراً من آخر تاريخ توقيع من مسؤولي الموافقة، وتبقى سارية المفعول حتى 2021، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً للمادة 14 أدناه.

## المادة 3

### الغرض

- 1- يتمثل الغرض من مذكرة التفاهم هذه في توفير إطار للتعاون والتفاهم، وتيسير التعاون بين الطرفين لتحقيق الأهداف المشتركة وأهدافهما الخاصة بالحفاظ على البيئة البحرية والأنظمة الإيكولوجية في مجالات اختصاصهما وتغطيتهما الجغرافية.

## المادة 4

### مجالات التعاون

- 1- يتم الاتفاق على مجالات التعاون بصورة مشتركة من خلال آلية التعاون الواردة في مذكرة التفاهم. كم يجوز للطرفين مراجعة الأولويات ذات الصلة الواردة في إطار مذكرة التفاهم هذه بصورة مشتركة كل عامين (2) طبقاً للمادة 5.
- 2- سيسعى كلا الطرفين، في أسرع وقت ممكن، لاستكمال عملية منح بعضهما البعض صفة مراقب في المؤسسة بشكل تبادلي.

- 3- اتفق الطرفان على مجالات التعاون التمهيدية والشاملة لمذكرة التفاهم هذه، التي تُشكّل جزءاً من ولاية كلا الطرفين وبرنامج عملهم:
- أ- تجميع وتقييم المعلومات المتعلقة ببرامج الرصد البحري المتكاملة مع التركيز على توفير البيانات لإدارة البحار الإقليمية بطريقة مستدامة.
  - ب- تجميع وتقييم المعلومات المتعلقة بالنهج القائم على النظام الإيكولوجي، وبالأخص تيسير تنفيذ التشريعات البيئية الأخرى ذات الصلة، أي توجيه المتعلق بإطار الاستراتيجية البحرية، في نطاق إقليمي.
  - ج- تقييم حالة البيئة ووضع المؤشرات التي تدعم هذا التقييم.
  - د- تجميع وتقييم وتبادل المعلومات بخصوص تنفيذ بروتوكولات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
  - هـ- التوعية والعمل المشترك لمكافحة القمامة البحرية، والتعاون القانوني والمؤسسي، والتعاون القائم على السياسات.
  - و- تطوير أنشطة بناء القدرات (على سبيل المثال: المشروعات المشتركة، وبرامج التدريب، ونشر المعلومات ذات الصلة، والتوعية... إلخ).
- 4- القائمة السابقة ليست شاملة وينبغي ألا تُؤخذ على أنها تستبعد أو تحل محل نماذج التعاون الأخرى بين الطرفين بخصوص القضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك.
- 5- مجالات التعاون وثيقة الصلة ضمن سياق ولايات الطرفين. وسيتم تنقيحها، حسب الاقتضاء، لتتماشى مع تلك القرارات التي تصدرها الهيئات الإدارية للاتفاقيات التي قد يكون لها تأثير على ولاية كل منهما.
- 6- تعمل لجنة حماية البحر الأسود من التلوث واتفاقية برشلونة معاً، إلى الحد الممكن وضمن اختصاص ولايتهما، لتنفيذ الأنشطة المضطلع بها بموجب مذكرة التفاهم هذه.

## المادة 5 تنظيم التعاون

- 1- يعقد الطرفان اجتماعات ثنائية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفقاً لجدول أعمال وافق الطرفان عليه مسبقاً، وذلك بغرض تطوير البرامج والمشروعات التعاونية ومتابعتها. يجوز للطرفين توجيه الدعوة للمنظمات الدولية ذات الصلة والمبادرات/المشروعات ذات الصلة للانضمام إلى مثل تلك المشاورات التي سَتُعقد مرة على الأقل كل عام، من خلال اجتماعات مباشرة وجهًا لوجه أو مؤتمرات عن بُعد:
- 2- فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة والمشروعات والبرامج في مجالات الأولوية المتفق عليها، يحرر الطرفان صكوكاً قانونية منفصلة تلائم تنفيذ مثل تلك المبادرات وفقاً للمادة 1.2 السابقة. سيقوم كلا الطرفين بإعلام الهيئات الإدارية الخاصة باتفاقيتهما بالتقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ مذكرة التفاهم هذه بتضمين هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع عادي لهيئتهما الإدارية.
- 3- لا شيء في إطار مذكرة التفاهم هذه يفرض التزامات مالية على أي طرف. وإذا اتفق الطرفان بشكل متبادل على تخصيص أموال محددة لتيسير أي نشاط يتم التعهد به بموجب مذكرة التفاهم هذه، فسيتم تحرير هذا الاتفاق كتابياً ويُوقع عليه الطرفان. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بتنفيذ الأنشطة المشتركة داخل إطار مذكرة التفاهم هذه التي قد تتضمن دفع أموال، سيتم تحرير صك قانوني منفصل خاص بها، حسب الاقتضاء، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والإجراءات الإدارية والمالية ذات الصلة التي تنطبق على الطرفين.
- 4- يتعهد الطرفان بمشاركة المعرفة والمعلومات في مجالات عملهما وخبرتهما التي لها صلة بمذكرة التفاهم هذه. وسيدرس الطرفان إمكانية عمل بعثات مشتركة واستضافة أنشطة تدريب وجلسات إعلامية مشتركة.



## المادة 6 وضع الطرفين وأفرادهما

- 1- لا يجوز اعتبار العاملين أو الموظفين أو الممثلين أو الوكلاء أو المقاولين أو الشركات المنتسبة التابعين للأمانة الدائمة للجنة حماية البحر الأسود من التلوث، بما في ذلك الموظفين الذين تستعين بهم الأمانة الدائمة للجنة حماية البحر الأسود من التلوث لتنفيذ أي من أنشطة المشروع طبقاً لمذكرة التفاهم هذه، بأي شكلٍ من الأشكال أو لأي غرضٍ مهما كان، من العاملين أو الموظفين أو الممثلين أو الوكلاء أو المقاولين أو الشركات المنتسبة التابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما لا يجوز اعتبار أي من العاملين أو الموظفين أو الممثلين أو الوكلاء أو المقاولين أو الشركات المنتسبة التابعين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأي شكلٍ من الأشكال أو لأي غرضٍ مهما كان، من العاملين أو الموظفين أو الممثلين أو الوكلاء أو المقاولين أو الشركات المنتسبة التابعين للأمانة الدائمة للجنة حماية البحر الأسود من التلوث. ولا يحق لأي طرفٍ التصرف أو إصدار إعلانات ملزمة قانونياً نيابةً عن الطرف الآخر. ولا يُعتبر أي شيء في مذكرة التفاهم هذه يُشكّل مشروعاً مشتركاً أو وكالة أو تجميعاً للمصالح أو أي نوع آخر من أنواع تجميع العمل التجاري الرسمي أو كياناً بين الطرفين.

## المادة 7 جمع الأموال

- 1- إلى الحد الذي تسمح به الأنظمة والقواعد والسياسات الخاصة بالطرفين وطبقاً للمادة الفرعية 2 من هذه المادة، يجوز للطرفين الانخراط في عملية جمع أموال من القطاعين العام والخاص لدعم الأنشطة والمشروعات والبرامج المطلوب تنميتها أو تنفيذها بموجب مذكرة التفاهم هذه.
- 2- لا يجوز لأي طرف الانخراط في عملية جمع أموال مع أطراف أخرى باسم أو نيابةً عن الطرف الآخر، دون موافقة خطية صريحة مسبقة من الطرف الآخر في كل حالة.

## المادة 8 حقوق الملكية الفكرية

- 1- لا شيء في مذكرة التفاهم يجوز تفسيره على أنه يمنح أو يتضمن حقوقاً أو مصلحة في الملكية الفكرية للطرفين، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في المادة الفرعية 2 من هذه المادة.
- 2- في حال توقع الطرفين أن هناك ملكية فكرية يمكن حمايتها سنتشاً فيما يتعلق بنشاط أو مشروع أو معين سيتم تنفيذه في إطار مذكرة التفاهم هذه، يتفاوض الطرفان ويوافقان على شروط ملكيتها واستخدامها في الصك القانوني ذي الصلة المُبرم.

## المادة 9 استخدام الاسم والشعار

- 1- لا يجوز لأي طرف استخدام الاسم أو الشعار أو العلامات التجارية الخاصة بالطرف الآخر أو الشركات التابعة له أو الشركات المنتسبة له أو أي اختصار لها، فيما يتصل بعملها التجاري أو ومنشوراتها العامة دون موافقة كتابية صريحة مسبقة من الطرف الآخر في كل حالة.

## المادة 10 السرية

- 1- يخضع التعامل مع المعلومات لسياسات السرية المؤسسية لكل طرف.
- 2- قبل الكشف عن الوثائق الداخلية، أو الوثائق التي يجب اعتبارها سرية بحكم محتواها أو ظروف إنشائها أو الاتصال، وتخص الطرف الآخر أو أطراف ثالثة، يتعين على كل طرف الحصول على موافقة خطية صريحة من الطرف الآخر. ومع ذلك، فإن كشف أحد الطرفين عن وثائق الطرف الآخر الداخلية أو وثائقه السرية لأي كيانٍ يخضع لحكم الطرف الكاشف أو يخضع لسيطرتها المشتركة، أو لأي كيانٍ أبرم معه اتفاقاً سرياً، لا يُعتبر كشفاً لطرف ثالث، ولا يتطلب تصريحاً مسبقاً.

3- بالنسبة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أي أجهزة رئيسية أو فرعية للأمم المتحدة تأسست وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تُعتبر كياناً قانونياً يخضع للسيطرة المشتركة.

### المادة 11 المسؤولية

1- سيتحمل كل طرف المسؤولية عن التعامل مع أي دعاوى أو مطالبات تنشأ عن إجراءاته أو سهواته، وتلك التي تنشأ عن موظفيه المعنيين، فيما يتصل بمذكرة التفاهم هذه.

### المادة 12 تسوية النزاع

1- يبذل الطرفان قصارى جهدهما لتسوية أي نزاع أو خلاف أو دعوى تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه بطريقة ودية. وحيثما يرغب الطرفان في عمل مثل تلك التسوية الودية من خلال التوفيق، يتم إجراء المصالحة وفقاً لقواعد الأونسيترال للتوفيق السائدة آنذاك، أو وفقاً لأي إجراء آخر قد يتفق عليه الطرفان.

2- يجوز لأي من الطرفين إحالة أي نزاعات أو خلافات أو دعاوى تنشأ بين الطرفين عن مذكرة التفاهم هذه، ولا تتم تسويتها ودياً وفقاً للمادة الفرعية السابقة، إلى التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعمول بها آنذاك. وليس لهيئة التحكيم سلطة منح التعويضات العقابية. يلتزم الطرفان بأي قرار تحكيم يصدر بوصفه نتيجة لذلك التحكيم باعتباره الحكم النهائي بشأن أي من تلك الخلافات أو الدعاوى أو النزاعات.

### المادة 13 الإخطار والتعديلات

1- يقوم كل طرف دون إبطاء بإخطار الطرف الآخر كتابياً بأي تغييرات جوهرية متوقعة أو فعلية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

2- عند استلام ذلك الإخطار، يتشاور الطرفان مع بعضهما البعض بغية التوصل إلى اتفاق بشأن أي تغييرات فعلية أو مقترحة.

3- يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم هذه من خلال اتفاق كتابي متبادل يتم إحاقه بمذكرة التفاهم هذه ويُصبح جزءاً لا يتجزأ منها.

### المادة 14 الإنهاء

1- يجوز لأي من الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم هذه بتقديم إخطار كتابي قبل 3 أشهر للطرف الآخر.

2- عند إنهاء مذكرة التفاهم هذه، ينتهي سريان مفعول حقوق والتزامات الطرفين المحددة طبقاً لأي صك قانوني آخر تم تحريره بموجب مذكرة التفاهم هذه، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في مذكرة التفاهم هذه.

3- يتم أي إنهاء لمذكرة التفاهم دون الإخلال بـ (أ) الاستكمال المنظم لأي نشاط تعاوني مستمر و(ب) أي حقوق والتزامات أخرى للطرفين مستحقة قبل تاريخ الإنهاء

4- لا تنقضي الالتزامات المنصوص عليها في المواد 8-13 عند انتهاء صلاحية مذكرة التفاهم هذه أو إنهائها.

**المادة 15**  
**امتيازات وحصانات الأمم المتحدة**

1- لا شيء في مذكرة التفاهم هذه أو مرتبط بها يُعتبر تنازلاً صريحاً أو ضمنياً، عن أيٍّ من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئاتها الفرعية.

عن اتفاقية برشلونة عن الأمانة الدائمة للجنة حماية البحر  
الأسود من التلوث

إشهاداً على ما تقدم، يضع ممثلا الطرفين المفوضين  
حسب الأصول توقيعتهما أدناه.

الاسم:

الاسم:

التاريخ: .....

التاريخ: .....

